

في غير بلده وفوجيه اذ ائلف فيه آدمي والدية عمل العاقلة
 لانه يجب صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب شرط التلف
 مقام صاحب العلة ولا فارة عليه لانه ليس بماتل حقيقة
فصل والقصاص واجب بكل دم محقق على التأكيد
 اذ اقبل عمدا **لقوله تعالى** كتب عليكم القصاص في القتلى
 وقال تعالى ومن قتل ظلوما الآية ويقتل الحر بالحر
 والحر بالعبد والمستلم بالذمي وقال المشافعي رحمه الله لا يقتل
 الحر بالعبد ولا المستلم بالذمي للتفاوت في العصمة بينهما كما
 لا يقتل المسلم بالمستأمن لثبوت وجود الشاوي بينهما
 في سبب العصمة وهو التكليف ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
 بالصغير والصحيح بالذمي **لقوله تعالى** ان النفس بالنفس
 ولا يقتل الرجل بانه ولا يمد يده ولا يكاتبه ولا يبيده
 ولا يعقده ولده ومن درت على ابيه فصاحا سقط **لقوله**
 عليا لانه لا يقاد والذبولده ولا سيده يعيده ولا يستوفى
 القصاص الا بالسيف **لقوله** عليا لانه لا قوة الا بالسيف
 ولذا اقبل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
 ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن ذرية وليس له وارث
 الا المولى فله القصاص كذلك لانه المستوفى الا عند جرحه الله
 لفرده في سبب الاستيفاء وان ترك وقاه ووارثه عمه المولى

انه
 فوجيه آدمي
 المستوفى
 المستوفى
 المستوفى
 المستوفى

غير المولى فلا قصاص لعم لان الصحابة اختلفوا قال بعضهم يموت
 جواذ ولي استيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا
 والاستيفاء الى المولى فقد نرد ذنابي في الاستيفاء وكذلك
 لو اجتمع رابع المولى واذا قتل عبدا الرهن لم يجر القصاص
 حتى يجتمع الراهن والمهرين لان الراهن مالك والمهرين
 صاحب اليد ومن جرح وطلا عمدا فلم يزل صاحب فراشه
 حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر هلاكه به **فصل**
 ومن قطع يد غيره وعمدا من المعصم قطعت يده وكذلك
 الرجل وعارن الاذن والاذن **لقوله تعالى** والجوريج
 قصاص ومن ضرر عيني رجل فقلعهما فلا قصاص عليه لان
 استيفاء المثل لا يمكن فان كانت قائمة وذوها صوفا فعليه
 القصاص حتى لمة المرأة ويحعل على وجهه قطن رطب ويقابل
 عينه بالمس **سورة** وفي السنن
 القصاص **لقوله تعالى** والسنن بالسنن وفي كل شجة
 يكن بها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم لان المماثلة
 في الكبر لا يمكن مراعاتها الا في السن وليس فيمادون النفس
 شبيهة عمدا تهاؤ عمدا او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة
 فيمادون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان القيمة
 متفاوتة والاطراف يعتبر فيها القيمة لانها اقوال من وجه ويجب

صوبه
 صوبه
 صوبه
 صوبه